الدور السياسي لمجلس الدولة في العراق

م.د. نجلاء مهدي محسن بحر
معهد العلمين للدراسات العليا
Najlamahdi888@gmail.com

تاريخ الاستلام : ١٠/ ٥ / ٢٠٢١م
تاريخ قبول النشر: ١٧/ ٦ / ٢٠٢١ م

المستخلص

مجلس الدولة العراقي هو هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية أُنشئ بموجب القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، بالاستناد لأحكام المادة(١٠١) من الدستور العراقي ،ويمارس اختصاصاته بموجب قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ السابق ، وتنصرف تلك الصلاحيات الى الاضطلاع بمهام، اولاً قضائية تختص بها محكمة القضاء الإداري، ومحكمة قضاء الموظفين، والمحكمة الادارية العليا، و ثانياً استشارية، يختص بها قسم التقنين والمشورة القانونية.

ويلاحظ ان مجلس الدولة يضطلع بدورٍ سياسي عند ممارسته للاختصاصات المذكورة سلفاً، ففي نطاق الاختصاصات الاستشارية المتمثلة بوظيفتي التقنين وتقديم المشورة القانونية يمارس المجلس دوراً سياسي وفقاً لمعيارين، الاول المعيار الموضوعي، والثاني معيار الجهة طالبة التشريع او الفتوى، اما الاختصاصات القضائية فتنصرف الى ما تمارسه محكمة القضاء الاداري من صلاحيات في مجال حماية الحقوق والحريات السياسية .

الكلمات المفتاحية:
مجلس الدولة، المشورة القضائية، الفتوى القضائية، الحقوق والحريات السياسية

Abstract

The Iraqi Council of State is an independent body with a legal personality. It was established by Law No. (71) of 2017, in accordance with the provisions of Article (101) of the Iraqi Constitution. The State Council exercises its functions under the State Council's Shura Law No. 65 of 1979. The powers of the council are of a judicial nature, and are the jurisdiction of the Administrative Court, the Personnel Judiciary Court and the Supreme Administrative Court. The Council also has an advisory role for the Legal and Legal Advice Department.

It is also noted that the State Council assumes a political role when exercising the above-mentioned functions. In the scope of advisory competencies, the council exercises a political role according to two criteria: the first is the objective criterion and the second is the criterion of the body requesting legislation or fatwa. As for the judicial competences, they are devoted to the powers that the Administrative Court exercises in the field of protecting political rights and freedoms.

Key words:

The State Council, judicial advice, legal opinion, political rights and freedoms

المقدمة

اولاً: موضوع البحث

لا شك إن لمجلس الدولة اهميه بالغة في إرساء أُسس وعناصر الدولة القانونية ونشر الثقافة القانونية في اروقة الادارة ،حيث يمارس مجلس الدولة وظيفة استشارية من خلال إصدار الفتاوى والمشورة والآراء القانونية للجهات المسؤولة عن رسم واقرار وتنفيذ السياسة العامة للدولة والمتمثلة بالسلطات العامة والهيئات المستقلة.

كما مارس المجلس دوراً سياسياً مهماً في المجال التشريعي من خلال اختصاصه بتقنين مشروعات القوانين السياسية والاجتماعية والاقتصادية .....الخ

ولا يفوتنا ان نذكر الركيزة الاساسية لدور المجلس في ترسيخ مبادئ الفصل بين السلطات والتداول السلمي للسلطة و حماية الحقوق والحريات السياسية والمتمثل باختصاصاته القضائية التي يمارسها

تحقيقـاً لتلـك المبـادئ وتمكينـاً مـن التمتع بتلك الحقوق والحريات.

ثانياً: هدف البحث

يهـدف بحثنـا الـى تقيـيم الـدور السياسـي الـذي يمارسـه مجلـس الدولـة في العـراق في اطـار مـا اوكـل لـه المشـرع مـن صـلاحيات او اختصاصـات استشارية وقضائية.

ثالثاً: مشكلة البحث

ان مجلـس الدولـة في العـراق لـم يكـن لجهـوده المبذولـة اثـراً نـوعي علـى عمـل السـلطتين التنفيذيـة والتشـريعية سـواء علـى مسـتوى الجانـب الاستشـاري او علـى مسـتوى الجانـب القضـائي، الامـر الـذي سـيلقي بضـلاله علـى مـا يفـترض ان يمارسـه مـن دور سياسـي ، وذلـك بسـبب اولا القصـور والارتبـاك التشـريعي في تنظـيم الطعـن بـالقرارات الاداريـة هـذا مـن جانـب ، ومـن جانـبٍ اخـر سـوء الادارة وعـدم مراعاتهـا الجوانـب القانونيـة والاداريـة في اعمالها.

رابعاً: هدف البحث

يهـدف بحثنـا الـى تقيـيم الـدور السياسـي الـذي يمارسـه مجلـس الدولـة في العـراق في اطـار مـا اوكـل لـه المشـرع مـن صـلاحيات او اختصاصـات استشارية وقضائية.

خامساً: أهمية البحث

لنجاعـة الـدور الـذي يضـطلع بـه مجلـس الدولـة لـدى الانظمـة الدسـتورية المقارنـة التـي اتبعـت النظـام القضـائي المـزدوج في تنظـيم الرقابـة علـى اعمـال الادارة ،في ترسـيخ اسـس وعناصـر الدولـة القانونيـة، سـلطنا الضـوء علـى مجلـس الدولـة في العـراق للوقـوف علـى مـدى الادوار السياسـية التـي يمارسـها لإرساء تلك الأُسس والعناصر.

سادساً: فرضيه البحث

نفـترض ان مجلـس الدولـة هـو الضـابط والمُشـذب لعمـل السـلطات السياسـية في الدولـة مـن خـلال ، اولاً مـا يقدمـه مـن فتـاوى او مشـورة قانونيـة ينبغـي ان تشـذب عمـل الادارة باتجـاه الرصـانة والجـودة في الانجـاز ، وثانيـاً ان مـا يضـطلع بـه المجلـس مـن وظيفـة في المجـال التشـريعي تسـاهم في توحيـد المبـادئ القانونيـة وبنـاء منظومـة تشـريعية متكاملـة ومتطـورة، وثالثـاً مـا يخـتص بـه مـن صـلاحيات قضـائية تنسـجم مـع

النظام القضائي المُتبع لتحقق الغاية من انشاءه.

سابعاً: منهجية البحث

اعتمدنا في الدراسة المنهج التحليلي الوصفي والمتضمن تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بتنظيم عمل مجلس الدولة في العراق.

ثامناً: هيكلية البحث

لغرض الالمام بموضوع هذا الجهد العلمي الموسوم (الدور السياسي لمجلس الدولة في العراق) ،سنتناوله من خلال خطة علمية مكونة من مطلبين يسبقهما تمهيد عن رأي الفقه في الدور السياسي لمجلس الدولة .

اما المطلبين ، فسينصرف المطلب الاول الى تسليط الضوء على الدور الاستشاري السياسي لمجلس الدولة من خلال فرعين، عالجنا في الاول دوره الاستشاري السياسي في المجال التشريعي ، اما الثاني فكان محوره الدور السياسي في مجال الافتاء والمشورة القانونية. بينما تولى المطلب الثاني بيان الدور السياسي لقضاء مجلس الدولة من خلال فرعين ، عرجنا في الفرع الاول على دور المجلس في حماية الحقوق السياسية ، اما الفرع الثاني فقد انصب على دوره في تحقيق الحماية للحريات لسياسية.

واخيراً، كانت خاتمة البحث لتضم جملة من الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها خلال مسيرة هذا البحث .

تمهيد
الدور السياسي لمجلس الدولة

قد يشوب الحديث عن دور سياسي للقضاء الاداري الكثير من الجدل ما بين مؤيدٍ ومعارض ، ومرد هذا الجدل التقاليد الراسخة التي تطالب بإبعاد القضاء عن السياسة والانغماس فيها.

ونرى ان كلا الجانبين لهما من الحجج من يؤيد رأيه، فالاتجاه المعارض يرى ضرورة ابتعاد القضاة عامةً والقاضي الاداري خاصةُ عن السياسة المتمثلة بالانضمام للأحزاب السياسية او المشاركة في الترشيح للانتخابات العامة او المحلية وذلك لما له من إخلال بحيدته وتجرده الامر

الذي يلقي بظلاله على ممارسته لعمله ، خاصة وان الدولة هي الخصم الدائم في الدعاوى التي ينظرها.

اما الاتجاه المؤيد لدورٍ سياسي للقاضي الاداري ، فيذهب الى ان للقاضي الاداري دورا سياسيا من خلال الاثر الذي تحدثه احكامه في الدولة ،فلأعمال القاضي الاداري مردود على الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.....الخ للدولة.[١]

وبدورنا نؤيد ما ذهب اليه الاتجاه الثاني ،فالقضاء احدى السلطات العامة التي تتولى الحكم ، والمنازعات التي يتصدى لها هي منازعات تخضع لنظامٍ قانوني يمثل احد اوجه السياسة، وبالتالي فأن مهمة القضاء في رعاية هذا النظام وتفسيره هي مهمة سياسية بالمعنى الواسع.[٢]

ومن الجدير بالذكر، ان الاثار السياسية المباشر وغير المباشرة لعمل القاضي الاداري لا تقتصر على العمل القضائي فقط بل تنصرف الى ما يمارسه من اختصاصات استشارية في المجال التشريعي وفي مجال تقديم المشورة القانونية ، وهذا ما يُفترض ان يكون عليه واقع مجلس الدولة في العراق والذي مرت صيرورته بمراحل عدة ، الاولى وتمثلت بنشأته باختصاصاتٍ استشارية فقط بموجب قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، وثانياً بمنحه اختصاصاً قضائياً من خلال تأسيس محكمة القضاء الاداري كأحد تشكيلات المجلس وذلك بموجب قانون التعديل الثاني رقم(١٠٦) لسنه ١٩٨٩ليتحول نظام الرقابة القضائية في العراق الى نظام القضاء المزدوج ،وثالثاً بصدور قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧[٣]، استجابة لنص المادة (١٠١) من دستور العراق الصادر عام ٢٠٠٥[٤].

وللوقوف على ما يفترض ان يمارسه مجلس الدولة من دورٍ سياسي من خلال صلاحياته القضائية والاستشارية ، سنتناول هذا الموضوع من خلال المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول / الدور الاستشاري السياسي لمجلس الدولة.

المطلب الثاني / الدور السياسي لقضاء مجلس الدولة.

المطلب الأول
الدور الاستشاري السياسي لمجلس الدولة

يضطلع مجلس الدولة في العراق بعددٍ من الاختصاصات الاستشارية ذات الدور السياسي ،تتعلق الاولى منها بالمجال التشريعي بينما تنصرف الثانية الى ابداء المشورة القانونية ولغرض الاحاطة بهذا الموضوع سنسلط الضوء عليه من خلال الفرعين الآتيين:-

الفرع الاول/ الدور السياسي لمجلس الدولة في مجال التشريعي.

الفرع الثاني/ الدور السياسي لمجلس الدولة في مجال تقديم المشورة القانونية.

الفرع الاول
الدور السياسي لمجلس الدولة في المجال التشريعي

نصت المادة الخامسة من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ السابق ، على (يمارس المجلس في مجال التقنين:-

أولاً: اعداد وصياغة مشروعات التشريعات المتعلقة بالوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة بطلب من الوزير المختص او الرئيس الأعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة بعد ان يرفق بها ما يتضمن أسس التشريع المطلوب مع جميع اولياته واراء الوزارات او الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: تدقيق جميع مشروعات التشريعات المعدة من الوزارات او الجهات الغير المرتبطة بوزارة من حيث الشكل والموضوع على النحو الاتي:-

أ. تلتزم الوزارة المختصة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بإرسال مشروع التشريع الى الوزارة او الوزارات او الجهات ان العلاقة لبيان رأيها فيه قبل عرضه على المجلس.

ب. يرسل مشروع التشريع الى المجلس بكتاب موقع من الوزير المختص او الرئيس الأعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة مع اسبابه الموجبة واراء الوزارات او الجهات ذات العلاقة مشفوعاً بجميع الاعمال التحضيرية ولا يجوز رفعه الى ديوان الرئاسة

مباشرة الا في الاحوال التي ينسبها الديوان.

ت. يتولى المجلس دراسة المشروع وإعادة صياغته عند الاقتضاء واقتراح البدائل التي يراها ضرورية وابداء الرأي فيه ورفعه مع توصيات المجلس الى ديوان الرئاسة وارسال نسخة عن المشروع وتوصيات المجلس الى الوزارة او الجهة ذات العلاقة.

ثالثاً: الاسهام في ضمان وحدة التشريع وتوحيد أسس الصياغة التشريعية وتوحيد المصطلحات والتعابير القانونية.

رابعاً: تقدم هيئة الرئاسة في المجلس كل ستة اشهر وكلما رأت ذلك الى ديوان الرئاسة تقرير متضمنا ما اظهرته الاحكام والبحوث من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات اساءة استعمال السلطة من اية جهة من جهات الادارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطتها)[٥].

وفقاً لما ذُكر أنفاً، لمجلس الدولة دور في العملية التشريعية من خلال اختصاصه في مجال التقنين، وتُعرف عملية التقنين بأنها(عملية تجميع رسمية للقواعد القانونية واعدادها وصياغتها في وثيقة رسميه تدخل في فرع من فروع القانون وذلك بعد تنسيقها وثبوتها بشكل يهدف الى تسهيل معرفتها وتداولها) [٦].

والغاية من تسنم المجلس هذا الاختصاص تحقيق جملة من الاهداف :-

اولاً: توحيد المبادئ القانونية.

ثانياً: ضمان جودة وكفاءة التشريعات.

ثالثاً: الوصول لبنية تشريعية متكاملة ومتطورة تعكس الاحتياج التشريعي من جهة ومعبرة عن مقاصد السياسة التشريعية وفلسفتها من جهةٍ اخرى .

رابعاً: ضمان تكلفة اجتماعية وادارية منخفضة للتشريعات والانظمة والتعليمات.

ومن خلال اختصاص المجلس في المجال التشريعي المذكور يكون له دوراً سياسياً ، ولهذا الدور معياران الاول، المعيار الموضوعي ووفقاً لهذا المعيار يكون للمجلس دوراً سياسي بلحاظ موضوع مشروعات القوانين

والانظمة التشريعية والداخلية والتعليمات التي تعرض عليه لغرض تقنينها، وفي ظل هذا المعيار يكون دور المجلس الاستشاري السياسي تارةً مباشر وتارةً اخرى غير مباشر ، فالدور الاستشاري السياسي المباشر ينصرف الى ما يمارسه من وظيفة اعداد وصياغة المشروعات ذات العلاقة بممارسة السلطة السياسية وفقاً للمقتضيات الدستورية المطلوبة كالمشروعات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية والاحزاب والتنظيمات الحزبية، اما الدور الاستشاري السياسي غير المباشر فيتمحور حول المشروعات المؤثرة في مسار الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية.....الخ.

اما المعيار الثاني فهو معيار الجهة طالبة التشريع، فاستناداً لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الخامسة الأنفة الذكر من قانون مجلس شورى الدولة السابق فأن الجهة المختصة بطلب تقنين القواعد القانونية هي الجهة المختصة برسم وتنفيذ السياسة العامة للبلاد وهي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

وفضلاً عما ذُكر اعلاه، فللمجلس ان يمارس ومن تلقاء نفسه بعض الصلاحيات الاستشارية التي قد تكون لها ابعاداً او اثاراً سياسية وذلك من خلال تقديمه لتقرير نصف سنوي الى الجهة المختصة برسم وتخطيط السياسة العامة للبلاد والمتمثلة بمجلس الوزراء يتضمن ما أظهرته البحوث والاحكام من نقص او غموض في التشريعات القائمة او اساءة لاستعمال السلطة من اية جهة من جهات الادارة.

وبالرجوع الى احصائيات المجلس في المجال التشريعي نلحظ غزارة في اعداد مشروعات القوانين والانظمة التشريعية والداخلية والتعليمات التي عمل على تشذيبها صياغةً ومضموناً، فقد تولى تدقيق (١١٣) مشروع في عام ٢٠٠٦ و(١٠٧) في عام ٢٠٠٧ و(١٤٦) في عام ٢٠٠٨ و(١٤٧) في عام ٢٠٠٩ و(٢٦١) في عام ٢٠١٠[٧].

وعلى الرغم من الغزارة في الاعداد او الاحصائيات المذكورة الا ان العلاقة عكسية بينها وبين مخرجات العملية التشريعية لمجلس النواب حيث تفتقر الكثير من القوانين الى اولاً الجودة التشريعية وثانياً قياس اثرها وتكلفتها الاجتماعية والادارية .

الفرع الثاني
الدور السياسي لمجلس الدولة في مجال المشورة القانونية

يختص مجلس الدولة بوظيفة ابداء الرأي والافتاء والمشورة القانونية هذا ما افادت به المادة السادسة من قانون مجلس شورى الدولة رقم(٦٥) بسنة ١٩٧٩ السابق عندما نصت على ان (يمارس مجلس الدولة في مجال الرأي والمشورة القانونية اختصاصاته على النحو الاتي:-

أولاً: ابداء المشورة القانونية في المسائل التي تعرضها عليه الجهات العليا.

ثانياً: ابداء المشورة القانونية في الاتفاقات والمعاهدات الدولية قبل عقدها او الانضمام اليها.

ثالثاً: ابداء الرأي في المسائل المختلف فيها بين الوزارات او بين الجهات غير المرتبطة بوزارة إذا احتكم أطراف القضية الى المجلس ويكون رأي المجلس ملزماً لها.

رابعاً: أُلغيت.

خامساً: توضح الاحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من قبل احدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة.

سادساً: لا يجوز لغير الوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة عرض القضايا على المجلس)[٨].

استناداً لما ذُكر اعلاه من احكام قانونية ، فأن مجلس الدولة يضطلع بدورٍ سياسي من خلال ممارسته لاختصاص الافتاء والمشورة القانونية وفقاً للمعايير المذكورة سلفاً في معرض

حديثنا عن الدور الاستشاري السياسي للمجلس في المجال التشريعي .

فبمقتضى المعيار الموضوعي يمارس مجلس الدولة دوراً سياسي من خلال اضطلاعه بوظيفة الافتاء في الموضوعات ذات الصلة المباشرة

بالجهة المسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسة العامة للبلاد على المستويين الاتحادي والمحلي سواء تعلق الامر بتشكيلها او ممارستها للمهام المنوطةِ بها ،وعلى سبيل المثال لا الحصر الموضوعات المتعلقة اولاً بالجهات المرتبطة بمجلس الوزراء من حيث ارتباطها به من عدمه ، وثانياً التكييف القانوني لأعضاء مجالس المحافظات وما يصدر عنه من قرارات فضلاً عن الجانب التنظيمي للعضوية وانتهائها في تلك المجالس، وثالثاً التكيف القانوني لرؤساء السلطات التنفيذية المحلية، رابعاً ما يتعلق بتنفيذ السياسة الخارجية للبلاد من خلال الافتاء بصلاحية التفاوض او الانضمام للمعاهدات الدولية من عدمه.

ومثال تلك الفتاوى ، اولاً حسم مجلس الدولة الجدل الحاصل بين الأمانة العامة لمجلس الوزراء و ديوان رئاسة الجمهورية حول قانونية تشكيل مجلس مكافحة الفساد من قبل رئيس مجلس الوزراء بموجب الامر الديواني المرقم (٩٩) في ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٧[٩] حيث افتى مجلس الدولة ب(ان الامر الديواني رقم(٩٩) في ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٧ له سند من القانون)، وثانياً افتاءه بعمل رؤساء الوحدات الادارية (المحافظ والقائم مقام ومدير الناحية) تحت اشراف رئيس مجلس الوزراء[١٠]، وثالثاً افتاءه بارتباط مجلس الامن الوطني بمجلس الوزراء[١١]، ورابعاً افتاءه بإلزامية قرارات مجلس المحافظة للمحافظ بشرط عدم مخالفتها للدستور والقوانين النافذة واقترانها بتوقيع رئيس المجلس[١٢]، وكذلك الفتوى بخضوع المحافظ لاحكام قانون الخدمة المدنية من حيث الوظيفة والحقوق[١٣].

اما بالنسبة للمعيار الثاني فهو معيار الجهة طالبة الفتوى ، نلحظ وفقاً لأحكام المادة السادسة انفة الذكر ان الجهات التي يحق لها طلب المشورة او الفتوى من مجلس الدولة هي اولاً الجهة المختصة برسم وتنفيذ السياسة العامة للبلاد، وهي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة[١٤] ، ثانياً الجهات العليا وتتمثل بالسلطات العامة التشريعية، والتنفيذية[١٥]، ، والقضائية[١٦]، فضلاً عن الهيئات

المستقلة كالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات[١٧].

هذا وقد قيد المشرع في المادة (٨) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ السابق ممارسة مجلس الدولة لتلك الصلاحية ، ويتمثل القيد بمنعه من ابداء المشورة او الفتوى في القضايا المعروضة امام القضاء وفي القرارات التي لها مرجع قانوني للطعن[١٨].

ومن الجدير بالذكر، واستناداً لأحكام المادة(٦/ سادساً)، ان الجهات المختصة برسم وتنفيذ السياسة العامة على المستوى المحلي لا يحق لها التقدم بطلب الفتوى او المشورة من مجلس الدولة الا من خلال بوابة اتحادية وهي وزارة الدولة لشؤون المحافظات [١٩].

ومن خلال متابعة نشاط المجلس في هذا المجال نلاحظ كثرة اللجوء اليه طلباً للمشورة القانونية، حيث بلغت احصائية الفتاوى والمشورة القانونية الصادرة عن المجلس في عام ٢٠٠٨ (١٤٦) وفي عام ٢٠٠٩ (١٠٥) وفي عام ٢٠١٠ (١٥٩)[٢٠].

ولكن يلاحظ على تلك الاحصائيات ان كثرة اللجوء الى المجلس كانت في مسائل واضحة لا تحتاج لبيان الامر الذي يثقل كاهل المجلس واجهزته المختلفة، ومرد ذلك سوء الادارة وعدم مراعاة الجوانب القانونية والادارية بسبب حداثة تجربة الطبقة السياسية والادارية في العراق[٢١].

المطلب الثاني
الدور السياسي لقضاء مجلس الدولة

يمارس مجلس الدولة في العراق اختصاصاً قضائياً بواسطة عددٍ من المحاكم وهي محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين والمحكمة الادارية العليا .

حيث تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في صحة القرارات الادارية التي لم يعين مرجع للطعن فيها ،اما محكمة قضاء الموظفين فتضطلع بالنظر في الطعون والدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤

لسنة ١٩٩١ المعدل وقانون الخدمة المدنية او القوانين والانظمة التي تحكم علاقة الموظف بالجهة التي يعمل لديها ،واخيراً فأن صلاحية النظر بالطعون في قرارات محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين يكون من اختصاص المحكمة الادارية العليا .

هذا ينصرف الدور السياسي لقضاء مجلس الدولة على ما تمارسه محكمة القضاء الاداري من صلاحيات قضائية ، غير ان هذا الدور يعاني من الانتقاص والمحدودية من الناحيتين الكمية والنوعية بسبب توجه المشرع العراقي نحو التكريس القانوني لدورٍ قضائي محدود لتلك المحكمة وهذا ما عكسته الاحكام القانونية في قانون مجلس الدولة نفسه ،او في نصوص دستورية وقوانين اخرى متفرقة .

وللوقوف على الدور السياسي لقضاء مجلس الدولة في ظل هذا الاتجاه، سنسلط الضوء عليه من خلال الفرعين الآتيين :-

الفرع الاول، دور قضاء مجلس الدولة في حماية الحقوق السياسية.

الفرع الثاني، دور قضاء مجلس الدولة في حماية الحريات السياسية.

الفرع الأول
دور قضاء مجلس الدولة في حماية الحقوق السياسية

تعرف الحقوق السياسية (تلك الحقوق التي يقررها القانون لشخص معين باعتباره منتمياً الى بلاد معين وذلك بهدف المشاركة في إدارة شؤون المجتمع الذي ينتمي اليه)[٢٢]، وتعد رقابة مجلس الدولة على الحقوق السياسية من اهم الضمانات لكي يتمتع الفرد بها والتي من ابرزها حق الانسان في الاشتراك في الحكم من خلال اعطائه الحق مثلا في ان يكون ناخباً او نائباً [٢٣].

هذا وقد قنن المشرع الدستوري العراقي هذه الحقوق عندما نص في المادة (٢٠) من الدستور الصادر عام ٢٠٠٥ على ان (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية ،

بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)[٢٤].

ومن الجدير بالذكر، ان العراق طالما يُعد من الدول التي اتبعت النظام القضائي المزدوج في تنظيم الرقابة القضائية على اعمال الادارة ،لذا لابد ان تكون محكمة القضاء الاداري صاحبة الاختصاص الاصيل بالنظر في القرارات التي تصدرها الادارة والتي يكون موضوعها احد الحقوق السياسية المذكورة سلفاً.

غير ان المشرع العراقي في تنظيمه اولاً لاختصاص محكمة القضاء الاداري بشكل عام ، وثانياً للطعون في قرارات الأدارة المسؤولة عن الاشراف على سير العملية الانتخابية وتنفيذها ، قد اتبع الاتجاه القاضي بالانتقاص من الصلاحيات التي يفترض ان تتمتع بها تلك المحكمة ، وذلك من خلال تعيين مرجع اخر للطعن غير القضاء الاداري يختص بالنظر بالمنازعات الانتخابية بدءً من الدعوة لإجراء الانتخابات وانتهاءً بالمصادقة على نتائج الانتخابات .

فبالرجوع الى قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(٣١) لسنة ٢٠١٩، نجد قد افادت المادة (١٩)[٢٥]، منه باختصاص القضاء العادي ممثلاً بالهيأة القضائية للانتخابات في النظر بالطعون المتعلقة بمراحل العملية الانتخابية، بدءً من مرحلة اعداد السجل الانتخابي وانتهاءً بإعلان النتائج الانتخابية.

وبالعودةِ ايضاً الى النصوص الدستورية التي نظمت اختصاصات السلطات القضائية، نلحظ توجه المشرع الدستوري قد سبق السلطة التشريعية في تبني هذا الاتجاه ،حيث مُنحت المحكمة الاتحادية العليا اختصاصاً انتخابي اولاً مباشر ويتمثل بالمصادقة على نتائج الانتخابات العامة للعضوية في مجلس النواب فضلاً عن الاختصاص في النظر بالمنازعات المتعلقة بصحة او عدم صحة العضوية في مجلس النواب، وثانياً غير مباشر ينصرف الى صلاحية الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القرارات والاجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية ،ومن بين تلك

القرارات هي الدعوة الى اجراء الانتخابات المحلية او النيابية[٢٦].

اما المنازعات الانتخابية التي تثور بعد ثبوت العضوية في المجالس النيابية العامة منها والمحلية ، فقد تمسك المشرع الدستوري بالاتجاه المذكور سلفاً وذلك عندما جعل اختصاص النظر بالطعون بصحة او عدم صحة العضوية في مجلس النواب من صلاحية المحكمة الاتحادية العليا[٢٧].

في حين جعل اختصاص النظر بالمنازعات التي تثور بصدد العضوية في المجالس المحلية وتسنم رئاسة السلطات المحلية من صلاحية محكمة القضاء الاداري، هذا ما افادت به المادتين (٦/ ثالثاً) و(٧/ ثامناً-٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل[٢٨]، وكان في هذا التوجه التفاتة خجولة من السلطة التشريعية نحو منح مجلس الدولة دوراً في تداول السلطة السياسية سلمياً.

وتأسيساً على ما ذُكر ،فأن الاتجاه المذكور سلفاً للمشرع العراقي محل نظر ، لكونه قد انتقص من صلاحيات كان من المفترض ان يضطلع بها القضاء الاداري بحكم الغاية من انشائه ،لذا ندعوه الى اعادة النظر في تنظيم اختصاصات مجلس الدولة القضائية باتجاه زيادة مساحة الدور الذي يمارسه في سبيل تحقيق الامن القانوني ودعم التداول السلمي للسلطة

الفرع الثاني
دور قضاء مجلس الدولة في حماية الحريات السياسة

تحتل كلمة الحرية مكانة هامة في متن الوثائق الدستورية ،و لمفهومها اوجه عدة ترتبط بحركة وتطور النشاط البشري ومن اهم تلك الاوجه هي الحريات السياسية ، وكما نعلم ان الحياة الديمقراطية السليمة ترتكز على تمكين المواطنين من التمتع بتلك الحريات من خلال تأمين مشاركتهم في تحمل مسؤوليات التفكير وابداء الرأي، عبر قنواتٍ عدة تمثل اوجه الحريات السياسية.

ومن بين تلك الاوجه حرية الرأي والتعبير، وحرية الاعلام والنشر ، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي ،

وحرية تأسيس الاحزاب السياسية ، ومنظمات المجتمع المدني ....الخ.

هذا واتجه المشرع الدستوري العراقي نحو تقنين الحريات السياسية في متن الوثيقة الدستورية انطلاقاً من اهميتها في ترسيخ أُسس الحياة الديمقراطية ، ومن بين تلك الحريات ما نص عليه في المادة (٣٨) من الدستور الصادر عام ٢٠٠٥ على ان (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولاً: حرية التعبير في الرأي بكل الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر

ثالثا: حريه والاجتماع والتظاهر السلمي وتُظم بقانون).

وكذلك ما افاد به في المادة (٣٩) منه على (**اولاً**/ حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، او الانضمام اليها، مكفولة ، وينظم ذلك بقانون.....)[٢٩].

وبالرجوع الى المبادئ الاساسية التي نص عليها الدستور، نلحظ حرص المشرع الدستوري على بيان عناصر الدولة القانونية ضمن تلك المبادئ ، ومن اهم تلك العناصر ما جاء بنص المادة (٥) من الدستور وهو مبدأ سيادة القانون.

وحتى يتأكد مبدأ سيادة القانون بالنسبة للسلطة الادارية لابد من خضوعها لرقابة القضاء في جميع تصرفاتها، بالتالي لن تتحقق مشاركة فاعلة للمواطنين في الحياة السياسية ، إلا في ظل حماية قضائية لتلك الحريات ، ومن هنا تُعد الحماية القضائية احد اهم الضمانات الاساسية لها.

ويُفترض ان تنظم تلك الحماية بما ينسجم مع النظام القضائي المتبع من قبل النظام الدستوري، وطالما ان النظام الدستوري العراقي فد اتبع نظام القضاء المزدوج في تنظيم الرقابة القضائية على اعمال الادارة منذ عام ١٩٨٩ ، لذا لابُد ان تختص محكمة القضاء الاداري بالرقابة على قرارات الادارة المتعلقة بممارسة المواطن للحريات السياسية التي كفلها له الدستور.

غير أن الاتجاه المُتبنى من قبل المشرع العراقي – كما ذكرنا سابقاً –

كان نحو دور قضائي محدود لمجلس الدولة في حماية الحريات السياسية ، لا بل يكاد يكون هذا الدور مُغيباً عن فضاء الضمانات القضائية لتلك الحريات.

والبرهان او الشاهد على هذا الاتجاه ، ما انتهجه المشرع في تنظيمه للاعتراض او الطعن على القرارات التي تتخذها الادارة بصدد القضايا المتعلقة بشؤون الاحزاب السياسية ،وشؤون منظمات المجتمع المدني، وممارسة حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي ، حيث اتجه نحو منح كلا من القضاء الاداري والدستوري تلك الصلاحية.

إذ نص في المادتين (١٤) و(٣٢) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ [٣٠]على اختصاص القضاء العادي ممثلاً بالهيأة القضائية للانتخابات بالنظر أولاً في الطعون بقرارات دائرة الاحزاب المتعلقة بقبول او رفض طلب تأسيس الحزب السياسي و ثانياً طلبات الدائرة المذكورة لحل الحزب السياسي وحجب الاعانات عنه او ايقاف نشاطه، وتكون قرارات الهيأة المُتخذة بهذا الصدد قابلة للطعن فيها امام المحكمة الاتحادية العليا.

وكان المشرع العراقي غير موفقاّ في هذا النهج لأسبابٍ عدة ، من بينها انه سلب القضاء الاداري اختصاصاً كان يُفترض ان يمارسه – كما ذكرنا سلفاً – بحكم الغاية من انشاءه هذا من جانب ، ومن جانبٍ اخر فقد خالف القواعد العامة للتسلسل الهرمي للجهات القضائية عندما جعل القضاء الدستوري ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا جهة للطعن بأحكام القضاء العادي ممثلاً بالهيأة القضائية للانتخابات.

ونفس الامر نلاحظه عند تدقيق مشروع قانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي اذ جعل المشرع من محكمه البداءة هي جهة الطعن بقرارات الإدارة التي تنظم هذه الحريات وهذا تجاهل واضح لمحكمة القضاء الاداري كون القرارات التي تصدر من الادارة بهذا الخصوص هي قرارات اداريه بحتة تكون محكمة القضاء الاداري هي

صاحبة الاختصاص في النظر بصحة هذه القرارات وليست محكمة البداءة[٣١].

وكذلك الحال بالنسبة لقرارات الادارة المتعلقة بالجهات التي لها دور في ترشيد ممارسات السلطة السياسية ، والمقصود بها منظمات المجتمع المدني[٣٢]، حيث انتهج قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠[٣٣]، الذي شُرع إعمالاً لحكم المادة (٤٥) من الدستور، ذات الاتجاه القاضي بإغفال دور القضاء الاداري في ارساء اسس الدولة القانونية، وذلك من خلال منح القضاء العادي ممثلاً بمحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية اختصاص النظر بالطعن بقرارات الادارة القاضية بتعليق عمل المنظمة.

الخاتمة

بعد ان أكملنا دراسة بحثنا توصلنا الى عدة استنتاجات واقتراحات كما يلي:-

اولاً: الاستنتاجات

١. ان اضطلاع القضاء الاداري بدورٍ سياسي لا يتنافى مع ما يفترض ان يتمتع به من حيدة وتجرد، لان القضاء هو احد السلطات التي تتولى الحكم في الدولة، وتمارس صلاحيات لها اثاراً وابعاداً سياسية علة مسار الحياة الاقتصادية والاجتماعية .....الخ في الدولة.

٢. ان ممارسة مجلس الدولة للدور السياسي تنصرف الى كلا من الاختصاصات الاستشارية والقضائية على حدٍ سواء.

٣. يوجد معياران يتم الركون اليهما في تحديد الدور الاستشاري السياسي لمجلس الدولة وهما المعيار الموضوعي ومعيار الجهة طالبة التشريع او الفتوى .

٤. على الرغم من النشاط الملحوظ لمجلس في المجالس التشريعي الا ان العلاقة عكسية بين هذه الجهود من جهة ، وبين مخرجات العملية التشريعية لمجلس النواب حيث تفتقر الكثير من القوانين الى الجودة التشريعية والى قياس اثرها والتكلفة الاجتماعية والادارية.

٥. كثرة اللجوء الى مجلس الدولة طلباً للفتوى او المشورة القانونية

خاصة من قبل مجلس الوزراء والجهات المرتبطة به في امور واضحة البيان، الامر الذي يثقل كاهل المجلس بسبب حداثة تجربة الطبقة السياسية والادارية في العراق بعد عام ٢٠٠٣.

٦. اعتمد المشرع العراقي الاتجاه القاضي بتكريس الانتقاص من الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة، وذلك عندما منح القضاء العادي ممثلاً بالهيأة القضائية للانتخابات والقضاء الدستوري ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا الولاية العامة بنظر اغلب الطعون ذات الموضوع السياسي، كالطعون المتعلقة بمراحل العملية الانتخابية.

٧. ان اختصاص قضاء مجلس الدولة بنظر الطعون الانتخابية اختصاص جداً محدود، ينصرف الى صلاحية النظر بالطعون المتعلقة اولاً بالعضوية في المجالس المحلية وثانياً اقالة المحافظ.

٨. اتجه المشرع العراقي نحو تغيب قضاء مجلس الدولة عن فضاء الحماية القضائية للحريات السياسية عندما منح القضاء العادي والدستوري –كما ذكرنا سابقاً– اختصاص النظر بالطعون المتعلقة بالأحزاب السياسية، وبحرية الرأي التعبير والتظاهر السلمي، ومنظمات المجتمع المدني.

ثانياً: الاقتراحات

ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر بالأحكام القانونية المنظمة لجهة نظر المنازعات او الطعون المتعلقة بالشؤون السياسية خاصة وان القرارات المتعلقة بها قرارات ادارية، وذلك باتجاه منح هذا الاختصاص للقضاء الاداري – بدلاً عن القضاءين العادي والدستوري – باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل بنظر هذه المنازعات، ومن التشريعات او القوانين التي تحتاج لهذه المعالجة، قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وقانون الاحزاب السياسية، وقانون منظمات المجتمع المدني.

على المشرع العراقي اعادة النظر بمشروعات القوانين المنظمة لموضوع الحريات السياسية وفقاً للاتجاه المذكور سلفاً قبل صيرورتها لقوانين نافذة، فالوقاية خيرٌ من العلاج

الهوامش:

(١) د. عبد الناصر علي عثمان حسين ، استقلال القضاء الاداري/ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٨،ص ٣٥٠-٣٥١.

(٢) د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية ،عدد خاص من مجلة القضاء ، ١٩٦٩ ،ص ٦٣. نقلاً عن د. محمد علي عبد السلام، الدور السياسي للقضاء الاداري / دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٩.

(٣) الوقائع العراقية، الأعداد: ٢٧١٤ في ١٩٧٩/٦/١١، و٣٢٨٥ في ١٩٨٩/١٢/١١، و ٤٤٥٦ في ٢٠١٧/٨/٧.

(٤) وجهت العديد من الانتقادات الى قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧. ولمزيد من الاطلاع ينظر: د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري/ دراسة قانونية حديثة مقارنة بالنظام الفرنسي والمصري والعراقي، ط٣، مكتب دار السلام القانونية، النجف الاشرف، ٢٠١٧، ص ص ١٣١- ١٣٢.

(٥) الوقائع العراقية، العدد ٢٧١٤ في ١٩٧٩/٦/١١.

(٦) عبودة الكوشي، اساسيات القانون الوضعي، ط ٣، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، بدون نشر، ١٩٩٩، ص ٢١٨.

(٧) قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة للأعوام: ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠، وزارة العدل/ مجلس شوى الدولة.

(٨) الوقائع العراقية، المصدر السابق.

(٩) قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٣ في ٢٠٠٨/٢/١٧.

(١٠) قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢ في ٢٠٠٨/١/١٤.

(١١) قرار مجلس شورى الدولة رقم ٤٣ في ٢٠١٠/٤/٨.

(١٢) قرار مجلس شورى الدولة رقم ١١٧ في ٢٠١٠/٩/١٩.

(١٣) قرار مجلس شورى الدولة رقم ٥٣ في ٢٠١٠/٤/٢٩.

(١٤) قرار مجلس شورى الدولة رقم ٣٧ في ٢٠٠٨/٤/٦.

(١٥) قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٥ في ٢٠١٠/٢/٣.

(١٦) قرار مجلس شورى الدولة رقم ٣٧ في ٢٠٠٩/٥/٢٧.

(١٧) قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢ في ٢٠١٠/١/٥.

(١٨) قراري مجلس شورى الدولة رقم ٥٧ في ٢٠١٠/٥/١٢، و١٥٦ في ٢٠١٠/١٢/١٩.

(١٩) قراري مجلس شورى الدولة رقم ٥٣ في ٢٠١٠/٤/٢٩، و٦٠ في ٢٠١٠/٥/١٢.

(٢٠) قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة للأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠، منشورات وزارة العدل | مجلس شورى الدولة.

(٢١) د. جعفر عبد السادة بهير، دور مجلس الدولة في حماية الامن القانوني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون . جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٨، ص ٤٤.

(٢٢) اسراء كريم عبد الله، الطعن بأحكام محاكم القضاء الاداري امام المحاكم الاتحادية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠٠٩، ص ٩.

(٢٣) د. سلمى بدوي محمد، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية حقوق . جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص ١٣٦.

(٢٤) الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(٢٥) الوقائع العراقية، العدد ٤٥٦٩ في ٢٠١٩/١٢/٣٠.

(٢٦) نجلاء مهدي محسن بحر، اختصاص القضاء بالنظر في الطعون الانتخابية/ الهيئة القضائية للانتخابات في العراق إنموذجا . دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٨، ص ٧٦. ٧٧ ، ١٦٨ . ١٧٣.

(٢٧) نجلاء مهدي محسن بحر، المصدر السابق، ص ١٧٥ . ١٧٧.

(٢٨) الوقائع العراقية، العدد ٤٠٧٠ في ٢٠٠٨/٣/٣١.

(٢٩) الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(٣٠) الوقائع العراقية العدد ٤٣٨٣ في ٢٠١٥/١٠/١٢.

(٣١) المادة ٧ من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

(٣٢) د. محمد فهيم درويش، مرتكزات النظام الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٩٧ . ١٩٨.

(٣٣) الوقائع العراقية العدد ٤١٤٧ في ٢٠١٠/٩/٣.

المصادر

اولاً: الكتب والاطاريح والرسائل

١. اسراء كريم عبد الله، الطعن بأحكام محكمة القضاء الإداري امام المحكمة الاتحادية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية،١٩٩٩.

٢. د. جعفر عبد السادة، دور مجلس الدولة في حماية الامن القانوني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد.

٣. سلمى بدوي محمد، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ٢٠١٠.

٤. عبودة الكوفي، اساسيات القانون الوضعي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط٣، ١٩٩٩.
٥. د. عبد الناصر علي عثمان حسين، استقلال القضاء الاداري /دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨.
٦. د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري / دراسة قانونية حديثة مقارنة بالنظام الفرنسي والمصري والعراقي، ط٣، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، ٢٠١٧.
٧. نجلاء مهدي محسن بحر ،اختصاص القضاء بالنظر في الطعون الانتخابية / الهيأة القضائية للانتخابات في العراق إنموذجا– دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٨.
٨. د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية ،عدد خاص من مجلة القضاء، ١٩٦٩.
٩. د. محمد علي عبد السلام ،الدور السياسي للقضاء الاداري/ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٦.
١٠. د. محمد فهيم درويش، مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ثانيا: القرارات

١. قرار مجلس شورى الدولة رقم (٢) في ٢٠٠٨/١/١٤.
٢. قرار مجلس شورى الدولة رقم (٢٣) في ١٧/ ٢/ ٢٠٠٨.
٣. قرار مجلس شورى الدولة رقم (٣٧) في ٦/ ٤/ ٢٠٠٨.
٤. قرار مجلس شورى الدولة رقم (٣٧) في ٢٠٠٩/٥/٢٧.
٥. قرار مجلس شورى الدولة رقم (٢) في ٥ /٢٠١٠/١.
٦. قرار مجلس شورى الدولة رقم (١٥) في ٢٠١٠/٢/٣.
٧. قرار مجلس شورى الدولة رقم (٤٣) في ٢٠١٠/٤/٨.
٨. قرار مجلس شورى الدولة رقم (٥٣) في ٢٠١٠/٤/٢٩.
٩. قرار مجلس شورى الدولة رقم (٥٧) في ٢٠١٠/٥/١٢.
١٠. قرار مجلس شورى الدولة رقم (٦٠) في ٢٠١٠/٥/١٢.
١١. قرار مجلس شورى الدولة رقم (١١٧) في ٢٠١٠/٩/١٩.
١٢. قرار مجلس شورى الدولة رقم (١٥٦) في ١٩/ ١٢/ ٢٠١٠.

ثالثاً: الدساتير والقوانين

١. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ السابق.

٣. قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
٤. قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.
٥. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
٦. مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

رابعاً: الوقائع العراقية

١. الوقائع العراقية، العدد/٢٧١٤ في ١٩٧٩/٦/١١.
٢. الوقائع العراقية، العدد/٣٢٨٥ في ١٩٨٩/١٢/١١.
٣. الوقائع العراقية، العدد/٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨
٤. الوقائع العراقية، العدد/٤٠٧٠ في ٢٠٠٨/٣/٣١.
٥. الوقائع العراقية، العدد/٤١٤٧ في ٢٠١٠/٩/٣.
٦. الوقائع العراقية، العدد/٤٣٨٣ في ٢٠١٥/١٠/١٢.
٧. الوقائع العراقية، العدد/٤٤٥٦ في ٢٠١٧/٨/٧.
٨. الوقائع العراقية، العدد/٤٥٦٩ في ٢٠١٩/١٢/٣٠.